الخروج ولا تجوز اى لا تصح الصلاة فيها بالايماء لمن
يقدر على الركوع والسجود اتفاقا لفقد المبيح حقيقة وحكما
والمربوطة فى لجة البحر بالمراسى والحبال ومع ذلك يحركها
الريح تحريكا شديدا هى كالسائرة فى الحكم الذى قد علمته
والخلاف فيه والا اى ان لم تكن تحرك بريح شديدا فكالواقفة
بالشط على الاصح والواقفة ذكرها مع حكمها بقوله ان
كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته فيها قاعدا مع
قدرته على القيام لانتفاء المقتضى للصحة بالاجماع على
الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها ايضا على الخلاف
فان صلى فى المربوطة بالشط قائما وكان شئ من السفينة
على قرار الارض صحت صلاته بمنزلة الصلاة على
السرير والا اى وان لم يستقر منها شئ على الارض فلا تصح
الصلاة فيها على المختار كما فى المحيط والبدايع لانها حينئذ
كالدابة وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة فى المربوطة
بالشط قائما مطلقا اى سواء استقرت بالارض اولا الا
اذا لم يمكنه الخروج بلا ضرورة فيصلى فيها للحرج و
اذا كانت سائرة يتوجه المصلى فيها الى القبلة لقدرته
على فرض الاستقبال عند افتتاح الصلاة وكلما دارت
استدارت السفينة عنها اى القبلة يتوجه المصلى

باستدارتها اليها اى القبلة فى خلال الصلاة وان تحرز
يمسك عن الصلاة حتى يقدر الى ان يتمها مستقبلا ولو
ترك الاستقبال لا يجوز فى قولهم جميعا فصل فى صلاة
التراويح التراويحة الجلسة فى الاصل ثم سميت الاربع الركعات
التى اخرها التراويحة روى الحسن عن ابى حنيفة صفتها بقوله
التراويح سنة كذا فى الخلاصة وهى مؤكدة كذا فى الاختيار وروى
اسد بن عمرو عن ابى يوسف قال سألت اباحنيفة عن التراويح
وما فعله عمر رضى الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرص
عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن اصل
لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى سنة عين
موكدة على الرجال والنساء ثبت سنيتها بفعل النبى صلى الله
عليه وسلم وقوله عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى
وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وقال النبى
صلى الله عليه وسلم فى حديث افترض الله عليكم صيامه وسننت
لكم قيامه وفيه رد لقول بعضهم الرواتب هى سنة الرجال دون
النساء وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح انها سنة النبى
صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها ايضا لكن على الكفاية
بينه بقوله وصلاتها بالجماعة سنة كفاية لما ثبت ان النبى
صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى عشر ركعة بالوتر على